سالم
موقع التفريغ
للدروس العلمية والبحوث الشرعية
www.attafreegh.com

تعليقات

الشَّيخ صالح بن عبد الله العُصيمي

علىٰ

القواعد والأصول الجامعة

والفروق والتقاسيم البديعة النافعة

للعلامة عبد الرَّحمٰن بن بن ناصر السعدي

مسودّة

الدرس الثاني

[السَّلامُ عليكم ورحمةُ الله وبركاته

الحمد لله الذي جعل طلب العلم من أجلِّ القُربات، وتعبَّدنا به طول الحياة إلىٰ الممات، وأشهد أن لا إلٰه إلَّا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمَّدًا عبده ورسوله ﷺ ما عُقدت مجالس التَّعليم، وعلىٰ آله وصحبه الحائزين مراتب التَّقديم.

أمَّا بعد..

فهٰذا **الدَّرس الثاني** في شرح **الكتاب العاشر** من **برنامج التَّعليم المستمر** من سنته الرَّابعة ١٤٣٣ - ١٤٣٤ وهو كتاب «القواعد الجامعة والأصول الجامعة» للعلَّامة عبد الرَّحمٰن بن ناصر سِّعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى.]

قال المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى:

القَاعِدَةُ الأُولَى : الشَّارِعُ لَا يَأْمُرُ إِلَّا بِمَا مَصْلَحَتُهُ خَالِصَةٌ أَوْ رَاجِحَةٌ، وَلَا يَنْهَى إِلَّا عَمَّا مَفْسَدَتُهُ خَالِصَةٌ أَوْ رَاجِحَةٌ.

لما بيَّنَ المصنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى أنَّه جعلَ كِتَابَهُ قسمين؛ الأوَّلُ منهما في ذكرِ ماتجتَمِعُ فيه الأحكامُ من الاصولِ والقواعدِ؛ شَرعَ يُبيِّنُ هٰذه القواعدَ، وعِدَّتُها ستونَ قاعدةً.

فذكرَ القاعدةَ الأولى في قولِه: (الشَّارِعُ لَا يَأْمُرُ إِلَّا بِمَا مَصْلَحَتُهُ خَالِصَةٌ أَوْ رَاجِحَةٌ، وَلَا يَنْهَى إِلَّا عَمَّا مَفْسَدَتُهُ خَالِصَةٌ أَوْ رَاجِحَةٌ).

والمرادُ بالشَّارعِ: **حُكمُ الشَّرعِ**؛ فحكمُ الشَّرعِ لا يكونُ أمرا و نهيا إلا بالموصوفِ بذلك؛ على ما سيأتي بيانهُ، ويجوزُ الخبرُ بهِ عن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى؛ فيجوزُ أن يُقالَ عَن الله عَزَّ وَجَلَّ شارعٌ على وجهِ الخَبرِ.

والخبرُ عن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى جائزٌ بشرطين:

أحدهما: الحَاجةُ إليهِ.

والآخرُ: عَدمُ تمحُّضِهِ في السُّوءِ .

فمتى وُجِدَ الشَّرطان؛ جَازَ الخبرُ عَن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، هٰذا مُحصَّلُ ما أفادهُ أبو العباسُ ابن تيميةَ رَحِمَهُ اللَّهُ في كلامٍ لهُ طويل في «درءِ تعارضِ العقل والنقل» يَجمعُ أطرَافَه الشَّرطانِ اللَّذِين ذُكِرا آنِفا.

فإذا قَال المرءُ: (قال الشَّارعُ)؛ -خَبرًا عَن الله عَزَّ وَجَلَّ- جازَ ذَلِكَ.

وأمَّا الخبرُ بهِ عَن النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فلا يجوز لاختصاصِ وضعِ الشَّرعِ بالله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

فإنَّ الشَّرعَ لم يأتِ في الكتابِ والسُّنَّةِ إلا مُضَافًا إلى الله عَزَّ وَجَلَّ؛ فلمَّا اضطُرِدَ الوضعُ شرعا بالخطابِ على النَّحو المذكورِ من إضافةِ الشَّرع إلى الله وحدَه؛ عُلِمَ أنَّهُ معزولٌ عَن غيرِه؛ فَلا يُقالُ: شَرعَ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولا يُسمَّى النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَارِعا .

ووقعَ خبرُ الصَّحابةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وفْقَ ذلِك؛ فلَم يقُلْ أحدٌ مِنهُم قَطُّ: شرَعَ رَسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وإنَّما كانوا يُخبِرُون عن تفَاصيلِ الشَّرعِ بقولهم: فرضَ رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أو سَنَّ رَسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وليس هٰذا وضعٌ للشَّرعِ؛ وإنَّما هو بلاغٌ عنه؛ فواضعُ الشَّرعِ هو الله عَزَّ وَجَلَّ، والمُبلِّغُ عنه هو رَسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وأشرتُ إلى ذلِك بقولي نظمًا:

الشَّرعُ حَقُّ اللهِ دونَ رَسولِهِ ... بالنَّصِ أُثبِتُ لا بقولِ فُلانِي
أوَ مَا رأيتَ اللهَ حينَ أَشَادَهُ ... ما جاءَ في الآياتِ ذِكرُ الثَّاني
وجميعُ صَحْبِ محمَّدٍ لم يُخبِرُ ... شرعَ الرَّسُولُ، وشاهدِ بُرهَاني

فالشَّارعُ يكونُ خَبَرًا عَن الله ﷻ، ويجوزُ أن يُرادَ به الخبرُ عن حُكم الشَّرع؛ فيكونُ قولُ القائِلِ: الشَّارعُ لا يأمر، أي الشَّرعُ لا يأمر إلا بكذا وكذا؛ فإنَّ المصَّدرَ واسم الفاعل يشترِكان في دلالَتِهما على حدثٍ، ويفترقان في وجه الدَّلالة؛ فلمَّا وُجِدَ القدْرُ المشترَكُ جازَ أن يقعَ اسمُ الفاعلِ موقِعَ المصَّدرِ؛ فيكونُ قولُ: الشَّارعُ لا يأمرُ، أي: الشَّرعُ لا يأمرُ إلا بمَا مصلحته.. إلى آخره .

وما ذكرَهُ المصنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ تعالى مُبينٌ لمنزلةِ الأمرِ والنَّهي؛ فإنَّ الأوامِرَ والنَّواهيَ تتعلَّقُ أمرًا ونهيًا بالمصلحةِ والمفسدةِ.

والمرادُ بالمصلحةِ **المنفعة**، وبالمفسدة **المضرة**.

فما يُؤمَرُ به مُتَضمِّنٌ المنفعةَ، وما يُنهى عنه مُتَضمِّنٌ المفسدةَ.

والحكمُ بالمنفعةِ والمضرَّة هو بالنَّظرِ إلى العبدِ؛ لا بالنَّظرِ إلى المعبودِ ﷻ؛ فإنَّ اللهَ ﷻ لا تنفعُه طاعةُ الطَّائعين، ولا تضرُّه معصيةُ العاصِين؛ فهو مستغنٍ عنهم جميعا، وإنَّما التعبيرُ بهما بحَسَبِ ما يتعلقُ بالعبدِ.

الأوامرُ الشَّرعيةُ نوعان:

أحدُهما: أوامرُ مصلحتُها خالصةٌ.

والآخرُ: أوامرُ مصلحتُها راجحةٌ.

والمناهي الشَّرعيةُ نوعان:

أحدُهما: مناهٍ مفسدتها خالصةٌ.

والآخرُ: مناهٍ مفسدتُها راجحةٌ.

والمرادُ بكونِها خالصةً؛ أي مُتَمحِّضَةً في ذلِك .

والمرادُ بكونِها راجحةً؛ أي يَغلُبُ فيها أمرُ المصلحةِأ المفسدةِ.

واختلفَ أهلُ العلمِ في وجودِ خُلُوصِ المصلحةِ أو المفسدةِ؛ من أنَّ كلَّ مأمورٍ بهِ يَشتمِلُ على شيءٍ مِن المفاسدِ، وكُلِّ منهيٍ عنهُ يشتَمِلُ على شيءٍ من المصَالِح.

فمنَعَ هٰذا جماعةٌ من أهلِ العلمِ.

والتَّحقيقُ أنَّه بالنَّظرِ إلى ما أُمرَ به أو مانُهِيَ عنهُ؛ فيمكِنُ وجود الخلوص، وأمَّا بالنظرِ إلى لواحِقِه فيتعذَّرُ.

مثالُه: الصِّيامُ لا يقعُ إلا بمشقةٍ غَالبا؛ فبالنَّظرِ إلى الصِّيامِ المأمورِ به؛ هو مصلحةٌ خالصةٌ؛ لأنَّ الشَّرعَ أمرَ بها، وبالنَّظر الى لواحِقها مِـمَّا يلحقُ العبدَ مِن العنتِ والمشقَّةِ يكونُ مُشتَمِلا على تلك المفسدةِ.

وهذا تأليفٌ بين القولين.

مِن أنَّ القائلينَ بالمصلحةِ أو المفسدةِ الخالصةِ، نظرُهم إلى المأمورِ به، أو المنهيِّ عنُه نفسهِ.

وأنَّ القائلين بوجودِ الرُّجْحانِ دون الخُلُوص؛ فنَظرُهم إلى اللَّواحِق التي تتبعُ المأمورَ به، أو المنهيَ عنه.

هٰذا فصلُ القولِ في المسألةِ تبيانًا وإيضاحًا.

ويُعلمُ منه أنَّه لا يوجدُ شيءٌ مِن المصالحِ والمفاسِـد يقـعُ بـه التَّسـاوي؛ لانتهـاءِ المصـالحِ إلى خالصـةٍ أو راجحةٍ، وانتهاءِ المفاسدِ إلى خالصةٍ أو راجحةٍ؛ فلا يقعُ حينَئذٍ شيءٌ تتساوى فيهِ المصالحُ والمفاسدُ.

وإليه ذهبَ أبو عبدالله ابن القيِّم والشَّاطبيُّ رحمهما الله تعالى، وفيـه نظـرٌ؛ إذ إمكـانُ التَّسـاوي هـو بنظـرِ المجتهدِ، لا بحسبِ ما تعلَّقَ به الحُكمُ؛ فما تعلَّقَ به الحُكمُ يتعذرُ فيه ذلِك، وأمَّا باعتبـارِ نظـرِ المجتَهـدِ؛ فهـو يَنظرُ إلى مصالحَ تُكافِئُها مفاسد في الشَّيءِ نفسِه؛ فحينئذٍ إذا ذُكِرَ تساوي المصالحِ والمفاسدِ فالمرادِ بِهِ بحسبِ نظرِ المجتهدِ، لا بحسبِ ما تعلَّقَ به الحكمُ، واللهُ أعلم.

هَذَا الْأَصْلُ شَامِلٌ لِـجَمِيعِ الشَّرِيعَةِ، لَا يَشُذُّ عَنْهُ شَيْءٌ مِنْ أَحْكَامِهَا، لَا فَرْقَ بَيْنَ مَا تَعَلَّقَ بِالْأُصُولِ أَوِ الْفُرُوعِ، وَمَا تَعَلَّقَ بِحُقُوقِ اللهِ، وَبِحُقُوقِ عِبَادِهِ.

ذكرَ الـمُصنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى أنَّ (هَذَا الْأَصْل) المذكورَ في القاعدةِ الأُولَى (شَامِلٌ لِـجَمِيعِ الشَّرِيعَةِ) أي: مستغرقٌ أبوابها كافَّةً، وهوالمُبيَّنُ عَنهُ بقولهِ: (لَا يَشُذُّ عَنْهُ شَيْءٌ مِنْ أَحْكَامِهَا) أي: لا يخرجُ عنهُ منفرداً شيءٌ مِن أحكَام الشَّريعةِ.

ثم حقَّقَ هٰذا العمومِ بقوله (لَا فَرْقَ بَيْنَ مَا تَعَلَّقَ بِالْأُصُولِ أَوِ الْفُرُوعِ، وَمَا تَعَلَّقَ بِحُقُوقِ اللهِ، وَبِحُقُوقِ عِبَادِهِ)؛ فهي محكومٌ عليها جَمِيعًا بالقاعدةِ الـمُتقدِّمَةِ مِن أنَّ الشَّارع لا يأمرُ إلا بِمَا مصلحتُه خالصةٌ، أو راجحةٌ، ولا يَنهَى إلا عَمَّا مفسَدَتُه خالصةٌ أو راجحةٌ.

والأصولُ والفُروعُ لهما معنَيان:

أحدُهما: أنَّ الأُصولَ ما لا يدْخُلُه الاجتِهادُ، والفروعَ ما يدْخُلُه الاجتِهادُ.

والأخرُ: أنَّ الأُصولَ هي المسائلُ الاعتِقَادياتُ، و أنَّ الفُرُوعَ هي المسَائِلُ الطَّلَبياتُ.

والمُعتَدُّ به شرعًا هو المعنى الأولُ؛ فالأصولُ لا يدخُلُها الاجتهادُ ولا تقبلُه؛ سواءً كانت في بابِ الخبرياتِ أو الطَّلبيات، وأمَّا الفروعُ فيدخُلُها الاجتِهادُ وتقبلُه سواءً كانت في بابِ الخبرياتِ او الطَّلبيات.

وأمَّا المعنى الثاني - الَّذي يَخصُّ الأصُولَ بالاعتقادياتِ الخبريةِ، والفروعَ بالطَّلبيات العمليَّةِ-؛ فهٰذا معنىً باطلٌ مخالفٌ لدلائِلِ القرآنِ والسُّنَّة، وهو الَّذي قَصدَ الى إبطَالِه أبو العباسِ ابن تيميةَ وتلميذُهُ ابن القيِّم في «إعلامِ المُوقعِين»، وجعَلاهُ من مُبتكراتِ المعتَزلَة التي درَجَت؛ فَداخَلت علومَ أهلِ السُّنَّةِ والجماعةِ.

ثم قالَ المُصنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَمَا تَعَلَّقَ بِحُقُوقِ اللهِ، وَبِحُقُوقِ عِبَادِهِ)، والحقُّ **اسمٌ لما لَزِم وَوَجبَ**.

والحقوقُ التي تَلزمُ العبدَ نوعان:

أحدُهما: حقٌّ لله عَزَّوَجَلَّ.

والأخَرُ: حقٌّ للعبادِ.

فإن قيلَ: كيف ثبتَ الحقُّ الّذي للعبادِ؛ كالإحسان للجار، أليسَ بأمرِ الله؟!

[الجوابُ]: بلى!.

فيُقالُ: كيف أثبتناهُ حقًّا للعبدِ، وهو يرجِعُ إلى أمر الله؛ فيكونُ حقا لله!

[فالجواب]: أنَّ ما عُدَّ حقًّا للعبادِ أُفرِدَ بالذِّكرِ لتعلُّقِه بهم أصالةً، معَ كونِه مأمورًا به أو منهيًّا عنهُ بطريقِ الشَّرعِ.

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِۚ يَعِظُكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ٩٠﴾ [النحل]؛ فَلَمْ يَبْقَ عَدْلٌ وَلَا إِحْسَانٌ وَلَا صِلَةٌ إِلَّا أَمَرَ بِهِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ، وَلَا فَحْشَاءُ وَمُنْكَرٌ مُتَعَلِّقٌ بِحُقُوقِ الله، وَلَا بَغْيٌ عَلَى الْخَلْقِ فِي دِمَائِهِم، وَأَمْوَالِهِمْ، وَأَعْرَاضِهِمْ إِلَّا نَهَى عَنْهُ، وَوَعَظَ عِبَادَهُ أَنْ يَتَذَكَّرُوا مَا فِي هَذِهِ الْأَوَامِرِ وَحُسْنِهَا وَنَفْعِهَا فَيَمْتَثِلُوهَا، وَيَتَذَكَّرُوا مَا فِي النَّوَاهِي مِنَ الشَّرِّ وَالضَّرَرِ فَيَجْتَنِبُوهَا.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قُلۡ أَمَرَ رَبِّي بِٱلۡقِسۡطِۖ وَأَقِيمُواْ وُجُوهَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ وَٱدۡعُوهُ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَۚ كَمَا بَدَأَكُمۡ تَعُودُونَ ٢٩﴾ [الأعراف]؛ فَقَدْ جَمَعَتْ هَذِهِ الآيةُ أُصُولَ الْمَأْمُورَاتِ، وَنَبَّهَتْ عَلَى حُسْنِهَا، كَمَا جَمَعَتِ الْآيَةُ الَّتِي بَعْدَهَا أُصُولَ الْمُحَرَّمَاتِ، وَنَبَّهَتْ عَلَى قُبْحِهَا، وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قُلۡ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلۡفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنۡهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلۡإِثۡمَ وَٱلۡبَغۡيَ بِغَيۡرِ ٱلۡحَقِّ وَأَن تُشۡرِكُواْ بِٱللَّهِ مَا لَمۡ يُنَزِّلۡ بِهِۦ سُلۡطَٰنٗا وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعۡلَمُونَ ٣٣﴾[الأعراف].

لما بيَّنَ المُصنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ تعالى استغراقَ الأصلِ المُتقدِّمِ جميعَ أحكامِ الشَّرعِ، ذكرَ من الآي ما يُصدِّقُه.

فذكرَ قولَ الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ﴾ الآية، ثُمَّ بَيَّنَ أنَّه (لَمْ يَبْقَ عَدْلٌ وَلَا إِحْسَانٌ وَلَا صِلَةٌ إِلَّا أَمَرَ بِهِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ، وَلَا فَحْشَاءُ وَمُنْكَرٌ مُتَعَلِّقٌ بِحُقُوقِ الله، وَلَا بَغْيٌ عَلَى الْخَلْقِ فِي دِمَائِهِم، وَأَمْوَالِهِمْ، وَأَعْرَاضِهِمْ إِلَّا نَهَى عَنْهُ)؛ فأمَرَ لله بما لَهُ، وأمرَ للخلقِ بما لهُم؛ فالعدلُ والاحسانُ مع الله بتوحيدِه، والعدلُ والاحسانُ للخلقِ بإعطائِهم حُقوقَهُم من صلةٍ وإحسانٍ كإيتاءِ ذِي القُربى.

ثم وعظَهُم اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بـ(أَنْ يَتَذَكَّرُوا مَا فِي هَذِهِ الْأَوَامِرِ وَحُسْنِهَا وَنَفْعِهَا فَيَمْتَثِلُوهَا، وَيَتَذَكَّرُوا مَا فِي النَّوَاهِي مِنَ الشَّرِّ وَالضَّرَرِ فَيَجْتَنِبُوهَا)، ثم ختَمَ بآيتينِ من سورةِ الأعرافِ:

إحداهُما: فيها أصولُ المأمُوراتِ، وهي قولُه تعالى: ﴿قُلۡ أَمَرَ رَبِّي بِٱلۡقِسۡطِۖ﴾ الآية.

والأخرى: فيها أُصولُ المنهياتِ، وهي قولُه تعالى: ﴿قُلۡ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلۡفَوَٰحِشَ﴾ الآية.

وهذه الآيةُ الاخيرةُ مِنهُما هي الَّتي جَمَعت أصولَ المُحرَّماتِ في جميعِ المِلَلِ وفي أديانِ الأنبياءِ، ذكرهُ البيهقيُّ في «شعب الإيمان» والقزوينيُّ في «مختصره»؛ فهاتان الآيتان مِن جَوامِعِ القرآن، وهما مُتَضمِّنتان للأمرِ بما مصلحتهُ خالصةٌ أو راجحةٌ، والنَّهيُ عَمَّا مفسدتُه خالصةٌ او راجحةٌ.

وَلَـمَّا ذَكَرَ اللهُ الْأَمْرَ بِالطَّهَارَةِ لِلصَّلَاةِ مِنَ الْـحَدَثِ الْأَكْبَرِ وَالْأَصْغَرِ، وَذَكَرَ طَهَارَةَ الْـمَاءِ، ثُمَّ طَهَارَةَ التَّيَمُّمِ عِنْدَ الْعَدَمِ أَوِ الضَّرَرِ بِمَرَضٍ وَنَحْوِهِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمۡ وَلِيُتِمَّ نِعۡمَتَهُۥ عَلَيۡكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ٦﴾[المائدة]، فَأَخْبَرَ أَنَّ أَوَامِرَهُ وَشَرَائِعَهُ مِنْ أَكْبَرِ نِعَمِهِ الْعَاجِلَةِ الْـمُتَّصِلَةِ بِالنِّعَمِ الْآجِلَةِ.

ثُمَّ تَأَمَّلْ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعۡبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنًا﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿ذَٰلِكَ مِمَّآ أَوۡحَىٰٓ إِلَيۡكَ رَبُّكَ مِنَ ٱلۡحِكۡمَةِۗ﴾[الإسراء:٢٣-٣٩]، وَقَوْلَهُ: ﴿قُلۡ تَعَالَوۡاْ أَتۡلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمۡ عَلَيۡكُمۡ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسۡتَقِيمٗا فَٱتَّبِعُوهُۖ وَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمۡ عَن سَبِيلِهِۦۚ﴾[الأنعام:١٥١-١٥٣].

وَقَوْلَهُ: ﴿وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَمَن يَكُنِ ٱلشَّيۡطَٰنُ لَهُۥ قَرِينٗا فَسَآءَ قَرِينٗا ٣٨﴾ [النساء:٣٦-٣٨].

انْظُرْ إِلَى مَا فِي هٰذِهِ الْآيَاتِ مِنَ الْأَوَامِرِ الَّتِي بَلَغَتْ نِهَايَةَ الْـحُسْنِ، وَمَا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ مِنَ الْـخَيْرِ وَالْعَدْلِ وَالرَّحْمَةِ، وَالْقِيَامِ بِالْـحُقُوقِ الْوَاجِبَةِ وَالْـمُسْتَحَبَّةِ. وَكَذَلِكَ مَا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ مِنَ الْـمَنْهِيَّاتِ الَّتِي ضَرَرُهَا عَظِيمٌ، وَشَرُّهَا جَسِيمٌ، وَهٰذِهِ الشَّرَائِعُ مَأْمُورَاتُهَا وَمَنْهِيَّاتُهَا مِنْ أَعْظَمِ مُعْجِزَاتِ الْقُرْآنِ وَالرَّسُولِ ﷺ، وَأَنَّهَا تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ.

وَمِثْلُهَا مَا وَصَفَ اللهُ بِهِ خَوَاصَّ الْعِبَادِ وَفُضَلَاءَهُمْ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَعِبَادُ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلَّذِينَ يَمۡشُونَ عَلَى ٱلۡأَرۡضِ هَوۡنٗا﴾ إلى قوله: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ يُجۡزَوۡنَ ٱلۡغُرۡفَةَ بِمَا صَبَرُواْ وَيُلَقَّوۡنَ فِيهَا تَحِيَّةٗ وَسَلَٰمًا ٧٥﴾[الفرقان:٦٣-٧٥].

وَقَوْلِهِ: ﴿قَدۡ أَفۡلَحَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ١﴾[المؤمنون]، ثُمَّ عَدَّدَ أَوْصَافَهُمُ الْـجَلِيلَةَ، ثُمَّ قَالَ فِي جَزَائِهِمْ: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡوَٰرِثُونَ ١٠ ٱلَّذِينَ يَرِثُونَ ٱلۡفِرۡدَوۡسَ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ ١١﴾[المؤمنون].

وَقَوْلِهِ: ﴿إِنَّ ٱلۡمُسۡلِمِينَ وَٱلۡمُسۡلِمَٰتِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغۡفِرَةٗ وَأَجۡرًا عَظِيمٗا ٣٥﴾[الأحزاب].

فَكُلُّ مَا فِي هٰذِهِ الْآيَاتِ مِنَ الْأَوْصَافِ الَّتِي وَصَفَ اللهُ بِهَا خِيَارَ الْخَلْقِ قَدْ عُلِمَ حُسْنُهَا وَكَمَالُهَا وَمَنَافِعُهَا الْعَظِيمَةُ.

ذكرَ المصنفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى طَرَفًا آخرَ من الآي الـمُتضَمِّنةِ جوامعَ من الأمرِ والنَّهي الْمُخبِرِ عَن مَّا تقدم ذكرهُ

في القاعدةِ من أنَّ (الشَّارِعُ لَا يَأْمُرُ إِلَّا بِمَا مَصْلَحَتُهُ خَالِصَةٌ أَوْ رَاجِحَةٌ، وَلَا يَنْهَى إِلَّا عَمَّا مَفْسَدَتُهُ خَالِصَةٌ أَوْ رَاجِحَةٌ)؛ فذكرَ أنَّ (اللهَ ﷻ) لـمَّا أمرَ (بِالطَّهَارَةِ لِلصَّلَاةِ مِنَ الْحَدَثِ الْأَكْبَرِ وَالْأَصْغَرِ، وَذَكَرَ طَهَارَةَ الْمَاءِ، ثُمَّ طَهَارَةَ التَّيَمُّمِ عِنْدَ الْعَدَمِ أَوِ الضَّرَرِ بِمَرَضٍ وَنَحْوِهِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمۡ وَلِيُتِمَّ نِعۡمَتَهُۥ عَلَيۡكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ٦﴾[المائدة]) قال (فَأَخْبَرَ أَنَّ أَوَامِرَهُ وَشَرَائِعَهُ مِنْ أَكْبَرِ نِعَمِهِ الْعَاجِلَةِ الْمُتَّصِلَةِ بِالنِّعَمِ الْآجِلَةِ)، ولا تكونُ كذلك إلا إذا كانت مُتَضمِّنةً للمصالِحِ الخالصةِ أو الرَّاجحةِ متخليةً من المفاسدِ الخالصةِ أو الرَّاجحة.

ثم ذكرَ رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى طَرفا آخرَ من الآي؛ قال بعده: (انْظُرْ إِلَى مَا فِي هَذِهِ الْآيَاتِ مِنَ الْأَوَامِرِ الَّتِي بَلَغَتْ نِهَايَةَ الْحُسْنِ، وَمَا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ مِنَ الْخَيْرِ وَالْعَدْلِ وَالرَّحْمَةِ، وَالْقِيَامِ بِالْحُقُوقِ الْوَاجِبَةِ وَالْمُسْتَحَبَّةِ. وَكَذَلِكَ مَا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ مِنَ الْمَنْهِيَّاتِ الَّتِي ضَرَرُهَا عَظِيمٌ، وَشَرُّهَا جَسِيمٌ..)، ثُمَّ بيَّنَ أنَّ ما انتضَمَ فيها من المَأمُورات والمنهياتِ (مِنْ أَعْظَمِ مُعْجِزَاتِ الْقُرْآنِ وَالرَّسُولِ ﷺ، وَأَنَّهَا تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ)؛ فإنَّه لم يُؤمَر فِيها إلا بِما تَضمَّن مصلحةً خالصةً أو راجحةً، ولم يُنهَ إلا عمَّا تضمَّنَ مفسدةً خالصةً أو راجحةً، ومِثلُ هٰذا لا يكونُ خبرًا إلا عن قادرٍ عليم بذلِك وهو الله ﷻ؛ فدلَّ على صدقِ القرآن، وصدقِ الرَّسول ﷺ أنَّه جاءَ به مِن رَّبه.

ثم ذكرَ آيًا وصفَ اللهُ بها خواصَّ عِباده في الفرقانِ والمؤمنين والأحزاب؛ بيَّن فيها اللهُ ﷻ أوصافا للمؤمنين هيَ مِن أوصافِ خِيارِ الخلقِ؛ الَّتي عُلِمَ حُسنها وكمالُها ومنافِعُها العظيمةِ، فالسكينةُ والتؤدةُ والصلاةُ وغيرُ ذلِك من الأعمالِ المذكورةِ في الآيات؛ هي من أعظمِ الأعمال؛ لتضمُّنِها المصالحَ الخالصةَ أو الرَّاجحةَ.

﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴿٥٠﴾﴾ [المائدة]، وَجَمِيعُ مَا فِي الشَّرِيعَةِ مِنَ الْعِبَادَاتِ وَالْمُعَامَلَاتِ وَالْأَمْرِ بِأَدَاءِ الْحُقُوقِ الْمُتَنَوِّعَةِ تَفَاصِيلُ وَتَفَارِيعُ لِمَا ذَكَرَ اللهُ فِي هٰذِهِ الْآيَاتِ. وَجَمِيعُ مَا فَصَّلَهُ الْعُلَمَاءُ مِنْ مَصَالِحِ الْمَأْمُورَاتِ وَمَنَافِعِهَا، وَمَضَارِّ الْمَنْهِيَّاتِ وَمَفَاسِدِهَا دَاخِلٌ فِي هٰذَا الْأَصْلِ. وَلِهَذَا يُعَلِّلُ الْفُقَهَاءُ الْأَحْكَامَ الْمَأْمُورَ بِهَا بِالْمَصَالِحِ، وَالْمَنْهِيَّ عَنْهَا بِالْمَفَاسِدِ.

وَأَحَدُ الْأُصُولِ الْأَرْبَعَةِ: الْقِيَاسُ، وَهُوَ: الْمِيزَانُ الَّذِي تَنْبَنِي عَلَيْهِ الْأَحْكَامُ الشَّرْعِيَّةُ الذِي قَالَ اللهُ فِيهِ: ﴿ ٱللَّهُ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ وَٱلْمِيزَانَ ﴾[الشورى:١٧]. وَالْمِيزَانُ: وَهُوَ الْجَمْعُ بَيْنَ الْمَسَائِلِ الْمُتَمَاثِلَةِ فِي مَصَالِحِهَا، أَوْ فِي مَضَارِّهَا بِحُكْمٍ وَاحِدٍ، وَالتَّفْرِيقُ بَيْنَ الْمُتَبَايِنَاتِ الْمُخْتَلِفَاتِ بِأَحْكَامٍ مُخْتَلِفَةٍ مُنَاسِبَةٍ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا.

لـمَّا قَرَّرَ المصنِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى أنَّ ما تقدَّمَ من المأموراتِ والمنهياتِ مِمَّا تضمَّنتُه الشَّريعةُ مِمَّا عُلِمَ حُسنُهُ؛ بيَّن أنَّ مَن وَعى ذلِك صدَّق بقولِ الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾ أي لا أَحدَ أحسنُ مِن الله حكما لقومٍ يُوقِنُونَ؛ فإنَّ هذا التركيبَ ونظائرَهُ في القرآنِ لقولِه: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ﴾ أو ﴿ وَمَنْ أَضَلُّ ﴾ أو﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ ﴾ أي لا أحدَ أحسنُ أو لا أحدَ أضلُ أو لا أحدَ أظلَمُ، وبخصوصِ هذهِ الآية يكونُ المعنى:

لا أحدَ ﴿أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾، أي جمَعُوا اليقينَ في قلُبوهم؛ مُؤمنينَ باللهِ وبِما أرسلَ بهِ رُسلَه إليهم.

(وَجَمِيعُ مَا فِي الشَّرِيعَةِ مِنَ الْعِبَادَاتِ وَالْمُعَامَلَاتِ وَالْأَمْرِ بِأَدَاءِ الْحُقُوقِ الْمُتَنَوِّعَةِ تَفَاصِيلُ وَتَفَارِيعُ لِمَا ذَكَرَ اللهُ فِي هٰذِهِ الْآيَاتِ. وَجَمِيعُ مَا فَصَّلَهُ الْعُلَمَاءُ مِنْ مَصَالِحِ الْمَأْمُورَاتِ وَمَنَافِعِهَا، وَمَضَارِّ الْمَنْهِيَّاتِ وَمَفَاسِدِهَا دَاخِلٌ فِي هٰذَا الْأَصْلِ.) الَّذي قررهُ المصنِّفُ في هذه القاعدةِ.

ثم قال: (وَلِهَذَا يُعَلِّلُ الْفُقَهَاءُ الْأَحْكَامَ الْمَأْمُورَ بِهَا بِالْمَصَالِحِ، وَالْمَنْهِيَّ عَنْهَا بِالْمَفَاسِدِ.) أي أنَّ المأمورَ به يتضمَّنُ المصلحة وأنَّ المنهيَ عنه يتضمَّنُ المفسدة، بحسبِ درَجتِها الَّتي أُرشِدَ إليها في خطابِ الشَّرعِ.

ثم بيَّنَ أنَّ (وَأَحَدُ الْأُصُولِ الْأَرْبَعَةِ) أي الأدلَّةِ الاربعةِ الَّتي اتَّفقَ عليها جمهورُ الأصوليين والفقهاءُ: (قِيَاسُ، وَهُوَ: الْمِيزَانُ الَّذِي تَنْبَنِي عَلَيْهِ الْأَحْكَامُ الشَّرْعِيَّةُ الذِي قَالَ اللهُ فِيهِ: ﴿ ٱللَّهُ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ ٱلْكِتَٰبَ

بِٱلۡحَقِّ وَٱلۡمِيزَانَ ﴾[الشورى:١٧])، وفيما ذكرَهُ تلويحٌ بأنَّ المُعتدَّ بهِ في الخبرِ عَن الأصلِ الرَّابعِ أن يُقالُ الميزانُ ولا يُقالُ القياسُ؛ لأنَّ القياسَ يكونُ منه صحيحٌ وفاسدٌ، وأمَّا الميزانُ فلا يكونُ إلا صحيحا؛ فإذا دخلَهُ الفسادُ لم يُسمى ميزانا، وهو الواردُ في خِطابِ الشَّرعِ وإلى هذا أشارَ ابنُ القيمِ في «إعلام الموقعين»؛ فالأصلُ الرَّابعُ مِن أدلةِ الأُصوليينَ يُسمَّى: الميزانَ لا القياس لأمرين :

أحدُهما: اقتفاءُ الخِطابُ الشَّرعيُ، وهو الواردُ في قولِه تعالى :﴿ ٱللَّهُ ٱلَّذِيٓ أَنزَلَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ وَٱلۡمِيزَانَ ﴾.

والأخرُ: اختِصَاصُ الميزانِ بالصحةِ دونَ الفسادِ، بخلافِ القياسِ المحكومِ عليه بالصِّحَة والفساد .

ثم بيَّنَ حقيقةَ الميزانِ فقال : (وَهُوَ الْجَمْعُ بَيْنَ الْمَسَائِلِ الْمُتَمَاثِلَةِ فِي مَصَالِحِهَا، أَوْ فِي مَضَارِّهَا بِحُكْمٍ وَاحِدٍ، وَالتَّفْرِيقُ بَيْنَ الْمُتَبَايِنَاتِ الْمُخْتَلِفَاتِ بِأَحْكَامٍ مُخْتَلِفَةٍ مُنَاسِبَةٍ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا)؛ فالميزانُ قائمٌ في تخريجِ أحكَامِه على الإحاطةِ بِما في الأصلِ و الفرعِ مِن مصالحَ أومفاسد يُحكمُ بها بإلحاقِ الفرع بالأصل أو يُمنعُ مِن ذلِك.

مِثَالُ مَا مَصْلَحَتُهُ خَالِصَةٌ مِنَ الْمَأْمُورَاتِ وَمَضَرَّتُهُ خَالِصَةٌ مِنَ الْمَنْهِيَّاتِ: جُمْهُورُ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ؛ فَالْإِيمَانُ، وَالتَّوْحِيدُ، وَالْإِخْلَاصُ، وَالصِّدْقُ، وَالْعَدْلُ، وَالْإِحْسَانُ، وَالْبِرُّ، وَالصِّلَةُ، وَأَشْبَاهُهَا: مَصَالِحُهَا فِي: الْقَلْبِ، وَالرُّوحِ، وَالدِّينِ، وَالدُّنْيَا، وَالْآخِرَةِ لَا تُعَدُّ وَلَا تُحْصَى.

وَالشِّرْكُ، وَالْكَذِبُ وَالظُّلْمُ: مَضَارُّهَا لَا يُمْكِنُ تَعْدَادُهَا عَاجِلًا وَآجِلًا. وَالْخَمْرُ، وَالْمَيْسِرُ، وَالرِّبَا: مَفَاسِدُهَا أَكْثَرُ مِنْ مَنَافِعِهَا، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ۗ﴾[البقرة: ٢١٩]، وَتَعَلُّمُ السِّحْرِ مَضَرَّتُهُ خَالِصَةٌ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ ۚ﴾ [البقرة:١٠٢]، وَحَرَّمَ اللهُ الْمَيْتَةَ، وَالدَّمَ، وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ، وَنَحْوَهَا لِمَا فِيهَا مِنَ الْمَفَاسِدِ وَالْمَضَارِّ. فَإِذَا قَاوَمَ هٰذِهِ الْمَفَاسِدَ مَصْلَحَةٌ عَظِيمَةٌ وَدَفْعُ مَفْسَدَةٍ كَبِيرَةٍ - وَهِيَ الضَّرُورَةُ لِإِحْيَاءِ النَّفْسِ -؛ حَلَّتْ، قَالَ تَعَالَى: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِى مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ ۙ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣﴾﴾ [المائدة].

وَلَمَّا كَانَتْ مَصْلَحَةُ الْجِهَادِ مِنْ أَعْظَمِ الْمَصَالِحِ، جَازَ العِوَضُ فِي مُسَابَقَةِ: الْخَيْلِ وَالْإِبِلِ وَالسِّهَامِ، وَخَرَجَتْ عَنِ الْمَيْسِرِ الْمُحَرَّمِ.

لما فرغ المصنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى من ذكر الدَّلائل المبيِّنة عن تلك القاعدة من الآي التي أوردها= ضرب أمثلةً تُفصح عن (مَا مَصْلَحَتُهُ خَالِصَةٌ) وما (مَضَرَّتُهُ خَالِصَةٌ)، فمثَّل لما مصلحتُه خالصة بـ(جُمْهُور الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ؛) من (الْإِيمَانُ، وَالتَّوْحِيدُ، وَالْإِخْلَاصُ) إلى آخره، ومثَّل لما مفسدته خالصة بـ(الشِّرْكُ، وَالْكَذِبُ وَالظُّلْمُ.. ، وَالْمَيْسِرُ، وَالرِّبَا) .

ثم ذكر بعدُ أنّه إذا [غمر] هٰذه المفاسد مصلحة عظيم ودفع مفسدة كبيرة وهي الضرورة جاز كالميتة للإحياء النفس فإنَّها تحل كما قال تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِى مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ ۙ﴾ يعني غير متقاربٍ لإثم -في أصح قولي المفسرين- فإن الله غفور رحيم، فيتجاوز الله ﷻ عنه لأجل المصلحة التي تكون في إحياء النَّفس وحفظها.

(وَلَمَّا كَانَتْ مَصْلَحَةُ الْجِهَادِ مِنْ أَعْظَمِ الْمَصَالِحِ، جَازَ العِوَضُ فِي مُسَابَقَةِ: الْخَيْلِ وَالْإِبِلِ وَالسِّهَامِ، وَخَرَجَتْ عَنِ الْمَيْسِرِ الْمُحَرَّمِ) يعني في قوله ﷺ عند أصحاب السنن «لا سبق إلا في خف أو حافر أو

نصل» مع أن الميسـر يتضمَّن أن يفوز فيغنم أو أن يخسـر فيغرم. فاغتفر ذلك في هٰذه المسابقات مـع وجـود هٰذا المحذور؛ لأجل المصلحة التي تنشأ بتقوية الأبدان على الجهاد.

وَيُسْتَدَلُّ بِهَذَا الْأَصْلِ الْعَظِيمِ، وَالْقَاعِدَةِ الشَّرْعِيَّةِ؛ عَلَى أَنَّ عُلُومَ الْكَوْنِ الَّتِي تُسَمَّى: الْعُلُومَ الْعَصْرِيَّةَ، وَأَعْمَالَهَا، وَأَنْوَاعَ الْمُخْتَرَعَاتِ النَّافِعَةِ للنَّاسِ فِي أُمُورِ دِينِهِمْ وَدُنْيَاهُمْ؛ أَنَّهَا دَاخِلَةٌ فِيمَا أَمَرَ اللهُ بِهِ وَرَسُولُهُ، وَمِمَّا يُحِبُّهُ اللهُ وَرَسُولُهُ، وَمِنْ نِعَمِ اللهِ عَلَى الْعِبَادِ لِمَا فِيهَا مِنَ الْمَنَافِعِ الضَّرُورِيَّةِ وَالْكَمَالِيَّةِ.

فَالْبَرْقِيَّاتُ بِأَنْوَاعِهَا، وَالصِّنَاعَاتُ كُلُّهَا، وَأَجْنَاسُ الْمُخْتَرَعَاتِ الْحَدِيثَةِ تَنْطَبِقُ هٰذِهِ الْقَاعِدَةُ عَلَيْهَا أَتَمَّ انْطِبَاقٍ.

فَبَعْضُهَا يَدْخُلُ فِي الْوَاجِبَاتِ، وَبَعْضُهَا فِي الْمُسْتَحَبَّاتِ، وَشَيْءٌ مِنْهَا فِي الْمُبَاحَاتِ؛ بِحَسَبِ نَفْعِهَا وَمَا تُثْمِرُهُ، وَيَنْتُجُ عَنْهَا مِنَ الْأَعْمَالِ وَالْمَصَالِحِ.

ذكر المصنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ تعالى مثالًا تطبيقيًّا على الاستدلالِ بهذه القاعدة بالحكم على العلوم العصريَّة من العلوم الكونيَّة كالكيمياء أو الفيزياء أو غيرها (وَأَنْوَاعَ الْمُخْتَرَعَاتِ النَّافِعَةِ) في أمور الدِّين والدُّنيا (أَنَّهَا دَاخِلَةٌ فِيمَا أَمَرَ اللهُ بِهِ وَرَسُولُهُ، وَمِمَّا يُحِبُّهُ اللهُ وَرَسُولُهُ، وَمِنْ نِعَمِ اللهِ عَلَى الْعِبَادِ لِمَا فِيهَا مِنَ الْمَنَافِعِ الضَّرُورِيَّةِ وَالْكَمَالِيَّةِ) فهي تتضمَّن مصالحَ راجحة فينتفعُ النَّاسُ بها، قال: (فَالْبَرْقِيَّاتُ بِأَنْوَاعِهَا، وَالصِّنَاعَاتُ كُلُّهَا، وَأَجْنَاسُ الْمُخْتَرَعَاتِ الْحَدِيثَةِ تَنْطَبِقُ هٰذِهِ الْقَاعِدَةُ عَلَيْهَا أَتَمَّ انْطِبَاقٍ، فَبَعْضُهَا يَدْخُلُ فِي الْوَاجِبَاتِ) كالأجهزة الحديثة في تحديد القبلة فإنَّ الفقهاء رحمهم الله تعالى يذكرون في الفقه في (كتاب الصَّلاة) في باب (شروط الصَّلاة) عند استقبال القبلة= الطُّرق التي يتوصَّل بها إلى معرفة القبلة، ثم استجدَّ للنَّاس طرائق جديدة فتدخل في جملة المأمور به (وَبَعْضُهَا فِي الْمُسْتَحَبَّاتِ، وَشَيْءٌ مِنْهَا فِي الْمُبَاحَاتِ؛ بِحَسَبِ نَفْعِهَا وَمَا تُثْمِرُهُ) أي: بحسبِ ما يحصُلُ من الخير بسببها وما (وَيَنْتُجُ عَنْهَا مِنَ الْأَعْمَالِ وَالْمَصَالِحِ) التي يكون فيها توسعة للخلائق.

بيْدَ أنَّ ممَّا يحسن الإنباه إليه في هٰذا المقام أنَّ هٰذه العلوم النَّافعة المستجدَّة من معارف الدُّنيا لا ينبغي أنْ تزاحِمَ علوم الدِّين، قال أبو العباس ابن تيمية الحفيد: **إذا زاحمت العلوم الدُّنيويَّة العلوم الدِّينيَّة حرُم تعلّمها**. ذكره في الرَّدِّ على المنطقيِّين. ووجهه أنَّ العُلوم الدِّينية يتحقَّقُ بها العبْدُ قيامه بوظيفةِ العبادة، فإذا زُوحمت هٰذه العلوم بمعارفِ الدُّنيا حالت بين العبد وبين القيام بوظيفة العبادة لله ﷻ، فتحرُم من أجل ما ينتج عنها من صرف العبد عما أُنيط به من العبادة لله ﷻ، ومَنْ راع بعين العناية أحوال المشتغلين بعلوم الدنيا رأى صِدْقَ ذلك فإنها تغلب على قلوبهم فينفقون عليها أوقاتا طويلة يضيِّعُون بها ما يلزمهم من

عبادة الله ﷻ وإذا كان هٰذا في سنِّ الصِّغر أورث إضعافًا في علوم الدِّين في نفوس المتعلمين، فتتأكد الحرمة بخلاف من تلقنها بعد كبره، فيجب على من ولاه الله أمر المسلمين أن يرعى هٰذا الأمر وأن يجتهد في عدم مزاحمة علوم الدُّنيا لعلوم الدين، وأن تنزل مرتبتها من وظيفة الخلق في هٰذه الدنيا، فإن الناس لم يجعلوا في هٰذه الدنيا ليجمعوا حُطامها، وإنما جعلوا فيها ليعبدوا الله ﷻ، وصرفهم عن الغاية التي خلقوا لها إلى غيرها بمعارف وعلوم حتى يضيِّعوا الغاية الكبرى أمرٌ محرم يجب تجانفه واجتنابه.

وهٰذا آخر البيان على هٰذه الجملة من الكتاب، ونستكمل بقيته في الدرس القادم بإذن الله.